المنهجية الفقهية للسيد علي الطباطبائي في كتابه رياض المسائل

عمار عطا خميس الحمداني
جامعة الكوفة – كلية الفقه
marthkhmys@gmail.com

أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي
جامعة الكوفة – كلية الفقه
Sadeqh.ali @uokufa.edu.iq

Methodology The master Ali Tabataba'i in Juristic The book Riyad al-Mattal

Ammar Atta Khmys Alhamdani
University of Kufa - Alfaqah College

Assis. Prof. Dr. Sadeqh Hasan Ali Altafili
University of Kufa - Alfaqah College

ملخّص:

عند الكلام عن خلاصة نهائية للمنهجية التي سار عليها السيد علي الطباطبائي في كتاب الموسوم رياض المسائل نجد انه قد وظف في عملية استنباط الاحكام الشرعية جميع الأدلة الاربعة (القرآن والسنة والأجماع والعقل) كما أستعمل القواعد الأصولية والفقهية والرجالية في استنباطه للحكم الشرعي. كما برزت لدينا في سمته المنهجية التي عُرف بها بين الفقهاء، وهي أنه كان كثير الاحتياط فيما يطرحه من موقف شرعي، أو يتبناه من رأي فقهي. بالإضافة الى ما تقدم نجد أن السيد الطباطبائي قد وظف بعض العلوم في استنباطه للحكم الشرعي، كما في تعيين اتجاه القبلة بواسطة قوانين الهيئة وهي التسمية القديمة لعلم الفلك. ولعل من بين أهم سمات منهجه الفقهي يبرز لدينا اعتماده على بعض المصادر الفقهية والتفسيرية التي هي محل خلاف بين علماء الشيعة، فقد كان صاحب الرياض يعتمد على كتاب فقه الرضا المنسوب الى الامام الرضا المنسوب للأمام الرضا (عليه السلام) كما اعتمد في موارد تفسير الآيات على تفسير الامام العسكري المنسوب للأمام الحسن العسكري (عليه السلام). وبناءً على هذه المرتكزات في منهجية كتاب الرياض بدا الكتاب متميزاً في كونه على نسق واحد من حيث سعة الطرح وعمق الاستدلال في العبادات والمعاملات على حد سواء. مع كثرة المصادر الفقيهة التي اعتمدها. وبالنتيجة كان من الواضح بأن الكتاب يقوم على الاستدلال وليس مجرد نقل الاقوال الفقهية.

الكلمات المفتاحية

المنهجية – التفاسير- الآية – الروايات – القواعد – اعتمد .

Abstract:

When talking about a final summary of the methodology that Mr. Ali Tabataba'i went through in the book of the tagged Riyad al-Mattal, we find that he used in the process of deriving the legal rulings all the four evidences (the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason) as I use fundamentalist, juristic, and male rules in devising the Shariah. As we have emerged in his methodology, which was known among the jurists, which is that he was very cautious in what he puts forward from a legitimate position, or adopted from a juristic opinion In addition to the foregoing, we find that Mr. Tabatabaei employed some of the sciences in devising the Sharia ruling, as in determining the direction of the qiblah by means of the body's laws, which is the old name for astronomy. Perhaps among the most important features of his juristic approach is that we have its dependence on some jurisprudential and interpretative sources that are the subject of disagreement among Shiite Scholars Satisfaction attributed to Imam Reza (peace be upon him) was also relied on in the

resources of interpreting the verses on the interpretation of Imam al-Askari attributed to Imam al-Hassan al-Askari (peace be upon him). Based on these foundations in the methodology of the Book of Riyadh, the book seemed distinguished in that it was on one format in terms of the capacity of offering and the depth of reasoning in both acts of worship and transactions. With the abundance of juristic sources that he adopted. As a result, it was clear that the book was based on reasoning and not merely conveying jurisprudence.

Keywords
Methodology-Al tafsir – Aya – Alriwayat – Grammar – Depend

المقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها, والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد المصطفى واله الطيبين الطاهرين. وبعد: فإن الله تعالى قد شرف الفقه وجعله أفضل العلوم, وامر بتعلمه وتعليمه بنص القرآن الكريم وعلى لسان نبيه المصطفى الأمين وعترته الميامين، قد تبدو أهمية الدراسة ظاهرة إذا ما رأينا أهمية المتون الفقهية الكبرى ومركزيتها عند فقهاء شيعة أهل البيت (عليه السلام) والأهمية التي مثلتها شروحات تلك المتون في بيان سعة وعمق الدرس الفقهي في هذه المدرسة المعروفة بقوة وعمق وسعة درسها الفقهي. ومن هنا كان كتاب رياض المسائل الذي يمثل أحد الشروحات الفقهية البارزة والمهمة التي ساهمت في تكوين معالم الفقه الشيعي في القرن الثالث عشر الهجري, والذي كان من شروط ومقدمات هذا النضج الفقهي الذي تفتخر به المدرسة الفقهية الأصولية الشيعية في العصر الراهن. ولا شك أن كتاب الرياض بل أي منتج علمي لابد له من منهجية يقوم عليها، ويتخذها سبيلاً وطريقة في معالجة القضايا التي يتناولها بالبحث والدراسة، والسيد علي الطباطبائي كان له منهج متميز في كتابه رياض المسائل، ومن تميز المنهج كان تميز وامتياز المنتج، وهو كتاب رياض المسائل. ونحن هنا نعرض لمفردات هذا

المنهج وأهم خصوصياته التي بنيت على أساسها مباحث كتاب الرياض، وكما سيتبين لنا في هذه الدراسة.

تمهيد:

قبل الكلام عن منهج السيد علي الطباطبائي لابد من معرفة ما هو المراد من المنهج لغة واصطلاحاً.

النهج لغة: (من مادة(نهج)، النهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق ، أي استبان وصار نهجا واضحا بينا, ونهجت الطريق ، إذا أبنته وأو ضحته يقال: اعمل على ما نهجته لك, ونهجت الطريق أيضا ، إذا سلكته, وفلان يستنهج سبيل فلان ، أي يسلك مسلكه)[1],(والمِنهاجُ : كالمَنْهَجِ ,وفي التنزيل :﴿لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً﴾[2])[3] .

المنهج في الاصطلاح: هو(طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم لطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[4].

المطلب الأول: منهجه الفقهي

منهج هو مجموعة من القواعد يعتمدها الفقيه في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى المراد.

ولبيان وعرض استدلالاته الفقهية فقد اعتمد صاحب الرياض على مصادر التشريع الاربع وكما يأتي:

اولاً: الكتاب العزيز:

من الواضح والمسلّم به ان القران من اهم مصادر التشريع واولها حيث يعتبر المصدر الاساسي لاستنباط الاحكام التشريعية, فان الفقيه لا يمكن ان يستنبط الحكم من دون الرجوع الى القران واستنطاقه, وقد اعتمد صاحب الرياض في الاستدلال بالآيات القرآنية, ليس بمعزل عن المصادر الاخرى للاستنباط(السنة والإجماع والعقل), ولبيان ذلك نذكر بعض النماذج في الاستدلال منها:

أ- يستدل بذكر نص الآية:

ورد في كتاب الطهارة: (لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين) لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل إلينا فيها رخصة ، ففعلها بدعة ، مع ما عليه من...، وقوله سبحانه :﴿ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[5])[6].

ب- يستدل بالإشارة من دون ذكر نص الآية :

ورد في كتاب القضاء, حرمة التحاكم إلى حكّام الجور(مجمع عليه بيننا وغيرهما من الروايات مستفيضة به، بل متواترة جدّاً، مضافاً إلى الآية الكريمة المذكورة فيها، ويستفاد منهما عدم جواز أخذ شيء بحكمهم وإن كان له حقّاً، وهو في الدين ظاهر ، وفي العين مشكل ، لكنّ العموم مقتضاهما)[7].

والآية الكريمة قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٩].

ج- ويستفيد من الالفاظ القرآنية في اصدار الاحكام:

ورد في كتاب الايمان(ويمين حلف على الحال أو الماضي مع الصدق, ولا خلاف في جوازها وجواز الأولين، وعدم المؤاخذة في الثانية، لقوله سبحانه:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٩][١٠]

د- يستدل بأكثر من الآية على حكم واحد

ورد في كتاب الاجارة(وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وقيل: عقد ثمرته ذلك,....والأصل فيه بعد إجماع المسلمين...قال سبحانه:﴿ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٩]وقال :﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٩]ونحوهما آيات أخر[٩][١٤]

هـ- يستدل من فهم الآية حكم ما, ومن المنطوق اية اخرى نفس الحكم الدالين عليه

ورد في كتاب الحجر ,الحجر بمجرد السفه:(وهو منع عن تمكين السفيه عن المال من مفهوم الآية, ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾[٩]، ومنطوق ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾[٩][١٧]

ثانياً: السنة الشريفة

اعتمد السيد صاحب الرياض على السنة الشريفة في الاستدلال واستنباط الاحكام الشرعية, حيث تعتبر السنة الشريفة من اهم مصادر التشريع بعد القرآن الكريم, والسنة هي (قول المعصوم او فعله او تقريره حجة بلا كلام)[٩][١٨], لقد سعى صاحب الرياض وبذل ما في وسعه في نقل الحديث وتدقيقه من حيث السند والمتن, فقد قسم الحديث حسب حال الرواة الى:

اولاً: الروايات الصحيحة :

كما ورد في كتاب الطهارة:(يكره الطهارة بماء أسخن بالنار في غسل الأموات إجماعا وللنصوص، منها، الصحيح،(لا يسخن الماء للميت)[٩][٢٠].

ثانياً: الروايات الحسنة:

ورد في كتاب الطهارة في فورية الوضوء(الفورية المستفادة من الآية[٩]إنّما من الأمر فيها، أو الفاء فيها المفيدة للتعقيب بلا مهلة، أو الإجماع والحسن(أتبع وضوئك بعضه بعضا)[٩][٢٢].

ثالثاً: الروايات الموثقة :

ورد في كتاب النكاح, أولياء العقد, العقد مشترك بينها وبين الأب والجد مطلقاً، للجمع بين ما تقدم وما يأتي من الأخبار والموثق:(استشار عبد الرحمان الكاظم (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيبا, واستشار خالد بن داود في تزويج ابنته علي بن جعفر، فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها ، فإن لها في نفسها حظاً)[٩][٢٣]وفي الجميع نظر، لعدم قبول بعض أخبار الطرفين المصرح باستقلال أحد الشخصين، للجمع المزبور، مضافا

إلى عدم الشاهد عليه، وكونه فرع التكافؤ وعدم المرجح لأحد الطرفين وكلاهما ممنوع، لفقد الشاهد، والموثق على تقدير تماميته دليل آخر لا شاهد)[٢٩].

رابعاً: الروايات الضعيفة :

ورد في كتاب الطهارة, في احكام الاحتضار, التعجيل بتجهيزه إلا مع الاشتباه, بموته،(فيحرم حتى يتحقق بمضي ثلاثة أيام، للنصوص المستفيضة، كالصحيحين, والموثق, كما في الخبر الضعيف عن أبي إبراهيم:(ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجئ منه ريح يدل على موته)[٢٦], فالأحوط الاقتصار عليه إلا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب، وإن كان المصير إليها مطلقا غير بعيد للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر)[٢٧].

ثالثاً: الإجماع:

يعد الإجماع من مصادر التشريع التي كان يعتمد عليها السيد صاحب الرياض في استنباط الاحكام لشرعية, وينقسم الإجماع الى محصل ومنقول, فلو قام احد الفقهاء بنفسه بتتبع اراء العلماء في حكم واقعة معينة وحصل اتفاقهم على ذلك فيسمى اجماع محصل أجماع دخولي, فيكون حجة, اما الإجماع المنقول فهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه, انما قام فقيه اخر بهذا العمل فتتبع اقوال الفقهاء في حكم واقعة معينة ثم نقله الى غيره بواسطة ام بعدة وسائط[٢٨]قد اختلف الأصوليون في حجية هذا الإجماع هل هو حجة بما هو اجماع واتفاق او هو كاشف عن مستند شرعي للحكم, فإذا كان اتفاق الفقهاء وكان مستندهم الى رواية معينة سواء كانت منقولة بالتواتر وبأحاد ليس لذلك الإجماع قيمة, إلا بعد النظر الى مستند تلك الرواية فإن قبلنا فهو وإلا افلا, ويعبر عنه بالإجماع المدركي, واما المقصود هو كشف عن راي المعصوم او رضى المعصوم (عليه السلام).وهذا نموذج من الاستدلال بالإجماع كما يأتي:

ورد في كتاب الطهارة, الماء المطلق هو طاهر ومطهر(وهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقف على الإضافة ، ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الأفراد فهو مطلقاً طاهر في نفسه مطهر له ولغيره بالكتاب, والسنة, والإجماع)[٢٩].

رابعاً: العقل:

الذي يعتبر من المصادر التي يستند عليها الفقهاء في مجالات استنباط احكامهم الشرعية والمراد بالدليل العقلي كما قال الشيخ المظفر: (وهو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي)[٣٠]وقدا استند صاحب الرياض على العقل في كتابه رياض المسائل في عدة موارد, هذا نموذج منها:

ورد في كتاب الطهارة, في احكام التيم (ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف ...، مخالفة للأصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية ، مضادة للإجماع على جواز الجنابة حينئذ وللنصوص الدالة عليه)[٣١].

المطلب الثاني: القواعد الأصولية

تمهيد:

من المعلوم ان مباحث علم الأصول من المباحث المهمة التي يعتمد عليها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي وقد عرفوا علم الأصول(العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي)[٣٢],هذا هو التعريف المشهور, ان علم الفقه وعلم الاصول علماً مرتبطاً معاً في استنباط الحكم الشرعي, فإن علم الفقه هو نفس عملية الاستنباط وعلم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط, فإن الفقيه عندما يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي يحتاج الى المسائل الأصولية التي يستمدها من علم الأصول؛ فإن الأصولي يدرس علم الأصول حتى يساعده في الاستنباط حيث يضع المسائل الأصولية في خدمة الفقيه, ان الحكم الشرعي الذي جاء في التعريف يكون على نحوين الأول: ان يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه من الأفعال كما في وجوب الصلاة فان الوجوب ثابت للصلاة في نفسها مع قطع النظر عن أي امر أخر فيسمى هذا الحكم (الحكم الواقعي) والذي يدل عليه دليل اجتهادي ثانياً: ان يكون ثابتاً للشيء بما أنه مجهول حكمه الواقعي كما اذا اختلف في حرمة النظر الى المرأة الاجنبية فعندما لا يوجد دليل على احد الاقوال لدى الفقيه, يشك بالحكم الواقعي الأولي المختلف فيه, فلابد من وجود حكم اخر حتى لو كان عقلياً, كوجوب البراء والاحتياط, فعندها يسمى هذا الحكم بالحكم الثانوي (الحكم الظاهري),والدليل الذي يدل عليه يسمى(الأصل العملي او الاصول العملية),فهنا مباحث الأصول تتكفل في البحث الذي تقع نتيجة في طريق استنباط الحكم الواقعي او الحكم الظاهري, وتجدر الاشارة ان صاحب الرياض قد عول كثيراً على المسائل الأصولية واذا رجعنا كتاب الرياض نجد انه اعتمد على المسائل الاصولية ففي جملة منها لعل من ابرزها:

اولاً: اعتمد على الاطلاق:

فقد ورد في كتاب الطهارة, كراهة الطهارة في الماء المسخن على الشمس في الآنية (وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان، الأظهر العدم أخذا **باطلاق النص والفتوى** معتضدا بالأصل)[٣٣].

ثانياً: اعتمد على العموم :

ورد في كتاب الطهارة , في احكام الأواني والجلود, في كراهة استعمال الأواني الخشبية ونحوها(وكذا يكره أن يستعمل من أواني الخمر ما كان منه خشبا, أو قرعا, أو خزفا غير مدهن, ولا يحرم على الأظهر الأشهر، للأصل **وعموم**, ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير)[٣٤].

ثالثاً: اعتمد على المفهوم :

ورد في كتاب الصلاة ,في الأمة والصبية غير البالغة ,تجتزيان بستر الجسد (والرواية وإن كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة، بل ولا ظاهرة، لأن **المفهوم** منها البأس، وهو أعم من المنع والكراهة ، ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم أو مجموعهما . وعلى تقدير الظهور في المنع والقدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب ، جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص ، الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدم)[٣٥].

رابعاً: واعتمد على مقدمة الواجب :

ورد في كتاب الطهارة, في تحديد اليوم في منزوحات البئر,(يوما قصيرا كان أو طويلا ، كاملا من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر ، اقتصارا على المتيقن . وربما قيل : من طلوع الشمس ، وهو محتمل ، لكن الأول أحوط ,على التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متأخرا وجزء منه أو من قبل طلوع الشمس فيه متقدما من **باب المقدمة**, وتهيئة الأسباب قبل ذلك)[٣٦].

خامساً: اعتمد على العرف[*][٣٧]:

والعرف يكون عند الغالبية او الاكثرية ويشمل المجتهدين والفقهاء وغيرهم وان اختلفوا في زمانهم ومستوياتهم وثقافتهم وبيئاتهم, قال صاحب الرياض (وهي الرجوع إلى العرف العام ، وأنه لو اختص أهل بلد أو قرية بعرف خاص ظاهر شائع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك ، وهذا الأمر يختلف بحسب البلاد المختلفة في الأزمان المختلفة, وهي في غاية الجودة)[٣٨],وكذا ما ورد في كتاب الصيد والذبائح ,حكم ما يباع في اسواق المسلمين من غير فحص,(وألحق جماعة بسوق المسلمين يدهم وبلادهم ,وهو حسن، للأولويّة في الأوّل ، والقطع بعدم مدخليه السوق من حيث هو سوق في الحكم ، بل المناط فيه إنّما هو الإسلام من حيث هو، ويشعر به التعليق على الوصف في قوله: إذا كان في سوق المسلمين, فيهما، وطريقة المسلمين في الإعصار والأمصار حيث أطبقوا على عدم التّحرّز عن اللحوم والجلود ونحوهما الموجود في أيادي المسلمين وبلادهم مطلقاً ,والمرجع في معرفة سوق المسلمين **العرف**) [٣٩]

سادساً: اعتمد على الاستصحاب[*], وللاستصحاب عدة مقومات, او اركان اذا توفرت هذه الاركان او المقومات يسمى استصحاب واذا لم تتحقق فلا , والاستصحاب له اركان[٤٠],فقد استدل صاحب الرياض في كتابه بالاستصحاب بعدة الموارد جملة منها:

ما ورد في كتاب الزكاة, في زكاة الذهب والفضة, ولو قصد بالسبك الفرار, قبل الحول لم تجب عليه الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط عنه(الزكاة إجماعاً، فتوى ونصاً **واستصحاباً**)[٤١]

سابعاً: البراءة الشرعية[*]: وهو كما يقال خلو ذمة الشخص من المسؤولية, من حيث الحقوق والتكاليف, مثلاً لو اتلف شخص مال شخص اخر واختلفوا في قيمة التالف, وادعى صاحب المال قيمة اعلى, فان القول قول المتلف, لأصالة البراءة عن الزيادة, فقد استدل صاحب الرياض عليها في: ورد في كتاب الحج احكام الصيد, في ضمان المُحِل لو قتل في الحرم صيداً,(ولو اشترك جماعة مُحِلّون في قتله ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم وعلى جميعهم قيمة واحدة وجهان، أجودهما الثاني، وفاقا للمحكي عن الشيخ وغيره ، **لأصالة البراءة** ، وحرمة القياس على المحرمين)[٤٢].

ثامناً: الاحتياط الشرعي[*]:اللاحتياط منشأ هو عدم العثور على الدليل الشرعي لدى الفقيه, مع عدم امكانية جريان الأصول العملية من(البراءة او الاستصحاب, او...),والمعروف ان صاحب الرياض يراعي كثيراً الاحتياط فيما يراه ولبيان ذلك, نذكر نموذجاً من المسائل التي احتاط بها:

فقد ورد في كتاب الوصايا,((هل يجوز للوصي أن يقترض من مال اليتيم),ويجوز له أن يقترض مال اليتيم ,وشرط بعضهم الرهن أي مال اليتيم,(وليس في النصوص مع ورودها في مقام الحاجة دلالة عليه ، لكن التحفظ في مال اليتيم بقدر الإمكان طريق **الاحتياط** , قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢])[٤٣].

تاسعاً: التسامح في ادلة السنن والتسامح في ادلة المكروهات,

١-ما ورد في كتاب الطهارة, احكام النجاسات, استحباب رش الثوب بالماء إذا لاقاه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسا,(ولم أقف للحكم في الثالث على نص ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه **للتسامح في مثله بما لا يتسامح** في غيره)[٤٩].

٢- ما ورد في كتاب الصلاة, صلاة الجنازة, استحباب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين,(ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك أي: الست سنين ممن ولد حيا مستهلا عملا بعموم النصوص المتقدمة للإسكافي سندا, وفيه ما مضى، إلا أن يذب عنه **بالمسامحة في أدلة السنن، والكراهة** خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية)[٤٦].

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المستعملة في استدلاله الفقهي:

القاعدة الفقيهة وهي (ما اشتملت على حكم فقهي عام لا يختص بباب معين من الفقه ، بل يشمل أبواب الفقه كلها، أو كثيرا من مسائلها المبحوثة في (كتب متعددة فقهية) ، أو مسائل كثيرة من (كتاب واحد)[٤٧],والقواعد الفقيهة لا تقل أهميته عن القواعد الأصولية التي تقع في طريق استنباط الأحكام الفقيهة, من حيث ان القواعد الفقيهة قد نشأت في احضان علم الفقه, وعلم الفقه نشأ وترعرع في احضان الكتاب والسنة, ولقد تفرع على علم الفقه علوم اخرى ,منها علم الرجال, وعلم الاصول الفقه, والقواعد الفقهية, فأن الفقيه يستعين بالقواعد الفقهية للحصول على الأحكام الشرعية ومما لاشك فيه فإن صاحب الرياض قد استعان بهذه القواعد لكي يحصل ويصل الى الحكم الشرعي؛ فهو وإن لم يبوب هذه القواعد كغيره من الفقهاء, ولكن نجدها في كتابه منتشرة في مختلف الابواب وشتى المسائل الفقهية, فنجد كثيراً ما اعتمد صاحب الرياض على القواعد الفقهية واستدلال بها واليك نموذج منها:

اولاً: قاعدة على اليد ما خذت حتى تؤدي: كما ورد في بيان حكم جوائز السلطان، بل مطلق الظالم,(محرمة إن علمت حرمتها بعينها فإن قبضها حينئذ أعادها إلى المالك إن عرفه وأمكنه ، ولا يجوز إلى غيره معه ، إلا أن يأخذه الظالم قهرا ,وهل يضمن حينئذ قيل : نعم ، لعموم **على اليد ما أخذت حتى تؤدي**)[٤٨].

ثانياً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: كما في كتاب الشفعة(نعم ربّما يستفاد من بعض الروايات السابقة كون العلّة في ثبوت الشفعة **نفي الضرر والاضرار في الشريعة** ، لكنّ متعلّق الضرر فيه غير معلوم ،فيحتمل ما ذكر وغيره من نفس الشركة الجديدة أو سوء الشريك . ولعلّ هذا أظهر)[٤٩].

ثالثاً: قاعدة القرعة: فقد ورد في كتاب الصلح(ولا يتعدى إلى غير موردها من الثياب المتعددة والأثمان والأمتعة ،ويحتمل التعدية لتساوي الطريق . والأول أجود ,وعليه **يتعين القرعة** ، لعموم الأدلة فيها ، وسلامتها عما يصلح للمعارضة)[٥٠].

رابعاً: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور: كما في كتاب الطهارة تكفين الميت,(ومع الضرورة تجزئ اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن ، وإلا فما تيسر ، ولو ما يستر العورتين خاصة , ويجب إجماعا ، لأصالة بقاء الوجوب وما دل على **أن الميسور لا يسقط بالمعسور**)[٥١].

خامساً: قاعدة اصالة الصحة: فقد ورد في كتاب الصوم ما يجب فيه القضاء والكفارة,(والصحيحان منها وإن أطلق النوم فيهما بالنسبة إلى نية الاغتسال وعدمها ،إلا أن ظاهرهما **بحكم لزوم حمل أفعال المسلمين على الصحة** ، هو النوم مع النية على الاغتسال لا عدمها)[٥٢].

سادساً: قاعدة الاقرار: فقد ورد في كتاب الاقرار, الاقرار بالنسب,(الإقرار بالنسب وهو مقبول كالإقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء, وهو الحجة ، مضافا إلى عموم **إقرار العقلاء على أنفسهم جائز في الجملة**)[٥٣].

سابعاً: قاعدة سواق المسلمين: كما في كتاب الصيد والذبائح,(**ما يباع في أسواق المسلمين** من الذبائح واللحوم والجلود حلال طاهر يجوز ابتياعه من غير فحص عن حاله بلا خلاف أجده)[٥٤].

المطلب الرابع: موارد اخرى, استدلال بها واستفاد منها صاحب الرياض في استدلاله:

اولاً: اهتمامه بكتب التفاسير وآيات الاحكام:

ان القرآن الكريم هو الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية وهو كتاب هداية وسعادة البشر, حيث يشمل على القوانين التي نحتاجها خلال حياتنا الفردية او الاجتماعية , ومن هنا لابد على الفقيه من استنطاق آياته, والكشف عن معانيه حتى يتمكن من فهم القرآن وفق أليات معينه ومن هذه الاليات هو تفسير القرآن ومعروفة آيات الأحكام حتى يستطيع الفقيه من اصدار الحكم الشرعي, ومن هنا نجد كثير ما اعتمد صاحب الرياض في استدلاله الفقهي على التفاسير وكتب آيات الأحكام فيما يلي:

أ- نجد كثيراً ما اعتمد على التفاسير وان لم تكن التفاسير من مصادر لاستدلال ,ولكن اهتم بها فيما يتعلق بالاستدلال بالكتاب بمعونة كتب التفاسير ومنها:

١- **تفسير القمي**: ما ورد في كتاب الطهارة, الماء المطلق, (وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر(عليه السلام) قال :(هي الأنهار والعيون والآبار)[٥٥][٥٦].

٢- **تفسير المنسوب الامام العسكري(عليه السلام)**:قد اختلف الفقهاء حول صحة أنتساب تفسير العسكري للأمام الحسن العسكري (عليه السلام) وهناك اكثر من قوال فيه, القول الاول: صحة نسبه الى الامام (عليه السلام), منهم الشيخ الصدوق والشيخ الطبرسي والمحقق الكركي وغيرهم, القول الثاني: بعدم صحة نسبة للأمام, منهم: ابن الغضائري, والعلامة الحلي والسيد

الخوئي[٥٩],وهناك قول ثالث: بانه حالة حال الكتب الحديث الاخرى. وقد استدلال صاحب الرياض به في بعض الموارد منها: ما ورد في كتاب الخمس, في اباحة المناكح في زمان الغيبة للشيعة:((وفي المروي : عن تفسير مولانا العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليه السلام) : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر مستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتريه ،... أحل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم)[٦٠][٦١].

ب: اعتمد على كتب آيات الأحكام كما فيما يلي:

١- **كنز العرفان للفاضل المقداد**:

ما ورد في كتاب الصلاة, في التسليم(وأحوط منه عدم ترك التسليم على النبي - صلى الله عليه وآله - لمصير صاحب الفاخر إلى وجوبه، ومال إليه الفاضل المقداد في **كنز العرفان**)[٦٠].

٢- **فقه (أحكام) القرآن للراوندي**

فقد ورد في كتاب الصلاة ,في لواحق صلاة الجمعة,(فأما خارج الصلاة فلا خلاف أنه لا يجب الانصات والاستماع, وعن أبي عبد الله (عليه السلام)أنه في حال الصلاة وغيرها ، وذلك على وجه الاستحباب ,ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب الانصات خارج الصلاة عن **فقه القرآن للراوندي**, وهو دليل آخر على الاستحباب)[٦٠].

ثانياً : الفقه المقارن:

لم يغب عن منهجية صاحب الرياض الفقه المقارن, فعندما يتطرق الى حكم ما وكان هناك من يوافق هذا الحكم من ابناء العامة, او يخالفه منهم يذكره ,ان صاحب الرياض يعتبر مخالفه العامة من المرجحات , وقد استدل على بعض الاحكام بروايات عامية, والنبوي العامي, وفي الجملة هي كما يأتي.

١- كما ورد في كتاب الصلاة, كراهة الالتفات يمينا وشمالاً(ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى . **خلافا لبعض العامة**)[٦٠].

٢- **المرجحات:** فقد ورد في كتاب النكاح, الطلاق واللواحق ,وهل يقع الخلع, فيه بمجرده ام لا بد باتباعه بالطلاق؟(وهي مع ذلك متضمنة لما لا يقول به أحد من الطائفة ، لاتفاقهم في الظاهر على اعتبار وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بلا فاصلة ، وما هذا شأنه يجب طرحه ولم يبق لها من المرجحات ، عدا المخالفة للعامة ، وهي أحد المرجحات المنصوصة)[٦٠].

٣- **اعتمد على روايات العامة**: ما ورد في كتاب الطهارة, في سنن الدفن(وفي آخر:(ولا قبرا مشرفا إلا سويته)[٦٠][٦٤].

٤- **اعتمد على النبوي العامي كما فيما يلي**:ما ورد في كتاب الحج ,في الطواف(وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للأكثر ، كما في كلام جمع ، بل لم ينقل في المنتهى فيه خلاف، وفي الغنية الإجماع عليه , **للنبوي** - صلى الله عليه وآله-:(الطواف بالبيت صلاة)[٦٠] بناء على أن التشبيه يقتضي الشركة في جميع الأحكام ، ومنها هنا الطهارة من النجاسة)[٦٠].

ثالثاً: اعتمد على كتب اللغة كما فيما يلي (*):

١- ما ورد في كتاب الحج, كفارات الصيد(كل مطوق قيل :...وقال **الجوهري** : (من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطاة والوراشين وأشباه ذلك ، قال : وعند العامة أنها الدواجن فقط)[٤][٥][٦].

٢- ما ورد في كتاب العارية, في قوله تعالى(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)[٧] وهو- كما عن **مجمع البحرين** - اسم جامع لمنافع البيت ، كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته)[٨][٩].

نتائج البحث

(١)- وظف السيد علي الطباطبائي الأدلة الأربعة (القرآن – والسنة – والاجماع – والعقل) في عملية استنباط الأحكام الشرعية٠

(٢)- استعمل القواعد الأصولية والفقهية والرجالية في استنباطه للحكم الشرعي٠

(٣)- اعتماده على الإجماع والشهرة في آن واحد ٠

(٤)- ذهب إلى الأخذ بالرأي السائد بأن الروايات الضعيفة المشهورة التي يعمل بها المشهور تكون جابرة لها ، وتقدم على الروايات الصحيحة غير المشهورة ، ولكنه في بعض الأحيان يخالف موقفه هذا فنراه يترك العمل ببعض الروايات المشهورة٠

(٥)- يُقدم شهرة القدماء على شهرة المتأخرين في حالة تعارضهما٠

(٦)- يستند أحياناً إلى روايات السنة النبوية في مصادر العامة٠

الهوامش

١- ظ الجواهري, اسماعيل بن حماد:الصحاح,٣٤٦/١.

٢- سورة المائدة,الاية:٤٨.

٣- ظ ابن منظور, محمد بن مكرم: لسان العرب,٣٨٣/٢.

٤- ظ الفضلي, عبد الهادي: اصول البحث,ص٤٩.

٥- سورة المائدة, الاية:٥١.

٦- رياض المسائل,٤٧٦/١؛ وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض تعرض الهذأ المورد في مج٣٨٣/٢, ٢٣٣/١٠, ١٢/١٣, ٦/١٥.

٧- رياض المسائل,٢٤/١٥؛ وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢٥٢/٩, ١٠/١٠؛ ٣١/١٦.

٨- سورة النساء, الآية :٦٠.

٩- سورة المائدة, الآية :٨٩.

١٠- رياض المسائل,٣١/١٦؛ وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض تعرض الهذأ المورد في مج٥/٢٢٧, ١٠/٢٥٧, ١١/٨.
١١- سورة الطلاق, الآية : ٦.
١٢- سورة الكهف, الآية :٧٧.
١٣- سورة النساء, الآية :٢٤؛ سورة القصص, الآية :٢٦؛سورة الممتحنة,الاية:١٠.
١٤- رياض المسائل,٨/١٠؛ وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض تعرض الهذأ المورد في مج١٠/٥٣, ١٠/١٩٦.
١٥- سورة النساء, الآية :٦.
١٦- سورة البقرة, الآية :٢٨٢
١٧- رياض المسائل,٩/٢٥٢.
١٨- السبحاني, جعفر: الوسيط في اصول الفقه, ٢/٥٣؛ الحكيم , محمد التقي:ص١١٦؛المظفر, محمد رضا : اصول المظفر,٣/٥٣.
١٩- الكليني, محمد بن يعقوب:الكافي,٣/١٤٧ح٢؛الصدوق ,محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه, ١/١٤٢ح٣٦٤؛ الطوسي, محمد بن الحسن: تهذيب الاحكام,١/٣٢٢ح١٠٦؛
٢٠- رياض المسائل,١/٧٦؛ وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض تعرض الهذأ المورد في مج١/١٤٢-٢٨٤, ٢/١٦٨-٣٧٠ , ٣/٢٠٩, ٤/٣٨-٦٦, ٦/٤٧-٦٠, ١٠/١١٦-١٤٢.
٢١- رياض المسائل,١/٢٨٤.
٢٢- للتفصيل ينظر: الطوسي ,محمد بن الحسن: تهذيب الاحكام,٩/١٥٦ح١٨؛الحر العاملي: وسائل الشيعة,١٩/٢٣٤ب٤ح٧.
٢٣- رياض المسائل,٣/٢٠٩؛ وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢/٣٤٦-٣٩٤, ٣/٩٣, ٦/٤٠١ ,٧/٣٨٤, ٨/٥٥٥, ١٠/١٥١-٢٢٥, ١١/٢٠٦, ١٢/٣١٢, ١٣/٢٥٧.
٢٤- للتفصيل ينظر: الطوسي, محمد بن الحسن: تهذيب الاحكام, ٧/٣٧٩ح١٠؛الحر العاملي: وسائل الشيعة,٢٠/٢٨٤ب٩ح٢,
٢٥- رياض المسائل,١١/٨٩ وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض تعرض الهذأ المورد في مج٢/١٢١-٣١٤, ٣/٨١-٩٤, ٤/٤٥-١٩٧, ٥/١٢٧, ٧/٨٧, ١٦/١٦-٨٩-٣٦٤.
٢٦- للتفصيل ينظر: الكليني, محمد بن يعقوب:الكافي,٣/٢١٠ح٦؛الطوسي, محمد بن الحسن: تهذيب الاحكام,١/٣٣٨ح١٥٩؛الحر العاملي: وسائل الشيعة,٢/٤٧٥ب٤٨ح٥.
٢٧- رياض المسائل,١/٣٥٤, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢/٢٠٠, ٤/٦٠, ٥/٣٤٧, ٧/٣٠٧-٤١٥,
٢٨- ظ الانصاري, محمد علي: الموسوعة الفقهية المسيرة،١/ ٥١٤ .
٢٩- رياض المسائل,١/٨,علماً ان صاحب الرياض قد ذكر هذه المورد في مج٣/٣٠٨, ٧/٤٤٢, ٩/٣٧٦, ١٤/٩
٣٠- ظ المظفر, محمد رضا: اصول المظفر,٣/١٠٤ .

٣١- رياض المسائل,٤٧/٢, علماً ان صاحب الرياض قد ذكر هذه المورد في مج٤٧/٢, ٢٩٤/٤, ٢٧٦/٥, ٣٣٦/١.

٣٢- ظ المروج, محمد جعفر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية,٣٤/١.

٣٣- رياض المسائل,٧٥/١, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج٧٥/١-١٣٨-٢٢٤-٤٩٧, ١٣٤/٢-١٤٠-٢٤١-٣٦١, ١١١/٥-٣٣٣-٤٨٥, ٣٨٢/٨-٤٥٨, ٧٧/١٠-٢٨١, ١٩٢/١٣

٣٤- م .ن,١٥٢/٢, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٣٢/٣, ٤٠/٤-٧٢-١٨٠-١٩٦, ٣٣٠/٥-٣٨٢-

٣٥- رياض المسائل,٣٨٢/٢, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج٦٨/١-١٥١-٣٨٨, ١٥٥/٢-٢٠٩-٣٨٩, ١٨٢,٤٠٥/٧-٤٤٧-٤٩٠, ٢٤٨/١٣-٢٧٠-٣٠٥, ٢٥٣/١٥, ٨٩/١٦-١٠٧.

٣٦- م. ن ,٣٧/١, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٣٧/١-٨٣-٢١٠, ٣٩٦/٢, ١١٩/٣-٢٢٠, ١٦٤/٨-٢٠٨, ٤٢٩/٩, ٣١٢/١٣-٣٢٠-٤٦٤, ١٧٧/١٤, ٧٤/١٥-٣٢١, ١٧١/١٦.

(*) وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول او فعل او ترك ثم قال: ويسمى العادة

٣٨- رياض المسائل,٣٤٧/٨.

٣٩- رياض المسائل,٣٤٣/١٣, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج١٤٨/١-٢٢٣-٤٦٠, ١٢٦/٥-٢٢٧-٣٦١, ١٢٥/١١-١٤٠-٤٤٦, ٨/١٤-٢٥-١٣١, ١٩٩/١٥-٢٤٠-٥١٩.

(*) والاستصحاب هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه. (ظ الشاهرودي, علي: دراسات في علم الأصول(تقرير بحث السيد الخوائي),٧/٤).

٤٠- ظ البهادلي ,جواد احمد: مختصر المفتاح في اصول الفقه المقارن,ص٣٨٤.

٤١- رياض المسائل,٧٧/٥-١٣٢-٣٨٤, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج٥٥/٢-١٣٦-١٣٧, ٣١٢/٣, ٧٥/١٢-١٨٦-٣٣٨, ٣٧/١٥-٨٠-٤٧٧, ٨١/١٦-١٢٦-١٩٣-٣١٢.

(*) وهي(ما يراد بها الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه والياس من تحصيله) ظ الحكيم ,محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن,ص٤٦٥.

٤٢- رياض المسائل,٣٧٨/٧, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج١٤٨/١-٢٣٣, ١٣/٣-٣١٦-٤٠٦, ٥١/٥-٦٧, ٢٢,٤٥٦/٦, ٨٤/٩-٢٠٠-٣٦٣, ٢٠/١٢-٢٩٦-٤٣٥, ١١٥/١٤.

(*) وهو حكم الشارع في لزوم الاتيان بجميع محتملات التكاليف او اجتنابها في حالة الشك بها, والعجز بتحصيل واقعها مع امكان الاتيان بها جميعاً او اجتنابها.(ظ الحكيم ,محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن,ص٤٧٩.

٤٣- سورة الانعام,الاية:١٥٢.

٤٤- رياض المسائل,١٠/٣٤٠-١٥٧, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٥/١٥-٢٥٣, ٨/١٠٧-٢١٠-٢٢٣, ١١/١٦٥-٢٠٢, ١٣/٢٠٥-٣٨٠, ١٤/٤٤١-٤٤٣, ١٥/٤٤-٤٤٢-٤٩٦, ١٦/٢٥٦-٣٥٠.

٤٥- رياض المسائل,٢/١١٦, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج١/٣٣-٩١, ٢/٦٠-١١٦, ٥/٩-٣٣١, ٧/١٨٢-٢٦١, ١٢/١٣١-١٣٦, ١٤/٣١٠, ١٥/٢٧.

٤٦- م.ن,٤/٣٧, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج١/٧٥, ٢/٣٥٩, ٣/٤٠٣, ٥/٣٢, ١٠/٧٧.

٤٧- ظ الشيرازي, ناصر مكارم: القواعد الفقهية,٢/١١.

٤٨- رياض المسائل,٨/٢٠٤, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٩/٩٧-٩٨-١٥٠-١٦٠-١٦٧, ١٢/٢٥٩-٢٦٠-٢٧٩-٢٨٦-٣٩٥, وغيرها.

٤٩- رياض المسائل,١٤/٦٠, وتجدر الاشارة الى ان صاحب الرياض قد تعرض لهذه المورد في مج٨/١٧٠, ٩/١٦١, ١٢/٢٥٥-٢٦٥-٢٧٥-٢٨٧-٢٩٩-٣٠٠, وغيرها.

٥٠- م .ن,٩/٣١٥, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٣/١٣٥, ٥/٤٤٥, ٧/٥٣٩, ٨/٤٣٥, ١٠/١٢٤-١٦٢-١٦٣, ١١/٣٣٣, ١٢/٥٩١-٥٩٢, ١٣/١٩٠-٢٢٢, وغيرها.

٥١- م. ن,١/٣٨٩, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢/١٧٧-٢٩٠, ٣/٣٧١-٣٨٢, ٤/٤٠٠.

٥٢- رياض المسائل,٥/٣٥٢, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢/٣٣٣, ٨/١٣٨-٣٥٧, ٥/٢٨٩,وغيرها.

٥٣- م. ن,١٣/١٥٠, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٩/١٦٨-٢٤٨, ١٠/١٢٠, ١١/٣٠٣, ١٢/٥٧٥,٣٨٧-٦٢٤, ١٣/٥٩-٨٣, ١٤/١٠٥-٢١٥, ١٥/٣٤, وغيرها.

٥٤- م .ن,١٣/٣٤١, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في مج٢/٣٥٩, ٨/٥٦٠, ١٢/٩١-٩٢-١٠٢-١١٧, وغيرها .

٥٥- القمي, علي بن إبراهيم: تفسير القمي,٢/٩١.

٥٦- رياض المسائل,١/٨,وتجدر الاشارة الى ان تعرض لهذا التفسير في الموارد الأتية: مج٣/٢٢١-٢٢٢, ٥/٢٥٦, ٩/١٥٤, ١٥/١٧٩-٣٩١-٥١٩, وغيرها.

٥٧- الخوئي, ابو القاسم: معجم رجال الحديث, ١٣/١٥٧.

٥٨- التفسير المنسوب إلى الامام العسكري(عليه السلام), تفسير العسكري,ص٨٦

٥٩- رياض المسائل,٢٦٣/٥. وتجدر الاشارة انه تعرض لهذا التفسير في الموارد الأتية :مج ١٤/١٩٠, ١٥/٣٥-٤٢-٧٧-٢٣٧-٣٠٦-٣٥٥-٣٨٣-٣٨٤ .

٦٠- رياض المسائل, ٣/٢٥٠, وتجدر الاشارة الى ان تعرض لهذا المورد في مج٤/٢٠٣, ٥/٢٢٧, ٦/٤٣١-٤٤٤, ٧/٢٨٥-٢٨٦, ٨/٩-٥٩, ٩/٢٤٠, ١٣/٢٦٠, ١٤/٢٨٩-٣٤٥, ١٥/٣٩-٤٣-٦٦,وغيرها.

٦١- م .ن , ٣/٣٥٢,لقد تعرض صاحب الرياض لهذا المورد في: مج ١/١٢٢-١٣١-٢٢٢, ٦/١٠٣, وغيرها.

٦٢- رياض المسائل, ٣/٦٠,وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في :مج١/٢٧٦, ٢/٥٩, ٧/٣٩٠, ٨/٢٨٥-٢٩١, ١١/٩٧, ١٢/١٣٥, ١٣/١١-١٤-٥٩, ١٤/٩-١٤-٧٤-٢٧٥, ١٥/٢٦-٣٠٥, ١٦/٥٢-٧١,وغيرها.

٦٣- م .ن , ١٢/٣٥٥, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في: مج٢/١٨٤-٢٠١-٢٠٢-٢٩٨، ٤/١٢٠-٢٠٦-٣٧٣, ٥/٧٦-٢٤٦-٣١٤, ١٢/٣١٣-٤٢٠-٤٢٦, ١٤/٤٨-٨٦, ١٦/١٢٥,وغيرها.

٦٤- ظ مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم,٣/٦١.

٦٦- رياض المسائل,١/٤٤٣, وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك ايضاً في: مج١/٢٠٨, ٧/٢٣١-٢٧٧, ٨/٣١-٤٧-

٦٦- للتفصيل ينظر: الدارمي, عبدالله بن الرحمن :سنن الدارمي,٢/٤٤؛ السرخسي, شمس الدين: المبسوط,٤/١٤؛الشربيني,محمد بن احمد: مغني المحتاج,١/٤٨٥.

٦٧- رياض المسائل,٧/٦, لقد تعرض صاحب الرياض لهذا المورد في: مج١/٩٧-١١٣-١٧٠-١٧٥, ٣/٢٠-٢٦-

(*) رياض المسائل ,وتجدر الاشارة الى انه ذكر ذلك في: مج١/٩-٢٦-٥١-١٠٧-١٢٢, ٢/١٤-٨٦-١٦١-٣٤٣-٣٥٣.

٦٨- ظ الجواهري, محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح,ص٨٩.

٦٩- رياض المسائل,٧/٣٠٨,

٧٠- سورة الماعون,الاية:٧.

٧١- ظ الطريحي, فخر الدين: مجمع البحرين,٦/٣١٦.

٧٢- رياض المسائل,٩/٤٤٠.

المصادر

- القران الكريم

١-الأنصاري ,محمد علي(معاصر): الموسوعة الفقهية الميسرة,ط١, مجمع الفكر الإسلامي, المطبعة: باقري-قم,١٤١٥هـ.
٢-البحراني, يوسف بن أحمد(ت ١١٨٦هـ):الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهر, تح: محمد تقي الايرواني,ط٣, دار الاضواء- بيروت, ١٤١٣هـ,١٩٩٣م.
٣-البهادلي, جواد أحمد(معاصر): مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن, ط٢,مجمع أهل البيت(عليهم السلام)- النجف الأشرف,٢٠١٣م.
٤-البيهقي, أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ):السنن الكبرى, بلا ط, دار الفكر- بيروت, بلا تا.
٥-التفسير المنسوب إلى الامام العسكري(عليه السلام) (ت٢٦٠هـ):تفسير الإمام العسكري(عليه السلام),تح ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام),ط١, المطبعة : مهر- قم, ١٤٠٩هـ.
٦-التوحيدي, محمد علي(ت١٤١٤هـ): مصباح الفقاهة,ط١, مكتبة الداوري, المطبعة: العلمية-قم, بلا تا.
٧-الجواهري, اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣):الصحاح, تح: أحمد عبد الغفور العطار, ط٤, دار العلم للملايين, بيروت, ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٨-الحر العاملي, محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ):وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة, تح : مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث-قم,ط٢, ١٤١٤هـ.
٩-الحكيم، محمد تقي(معاصر):الأصول العامة للفقه المقارن,ط١, ذوي القربى, المطبعة: سليمان نزاده-قم,١٤٢٨هـ.
١٠-الخوئي ,ابو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ):معجم رجال الحديث,ط٥, ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.
١١-الدارمي, عبد الله بن الرحمن(ت٢٥٥هـ): سنن الدارمي, بلا ط, مطبعة الاعتدال- دمشق,١٣٤٩هـ.
١٢-الرازي, محمد بن أبي بكر(ت٧٢١ه): مختار الصحاح, تح: أحمد شمس الدين, ط١, دار الكتب العلمية- بيروت, ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٣-السبحاني, جعفر(معاصر): الوسيط في اصول الفقه,ط١, دار الجواد الائمة(عليه السلام)- بيروت, ١٤٣٢هـ,٢٠١١م.
١٤-السرخسي, شمس الدين(ت٤٨٣هـ):المبسوط, بلا ط, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت– لبنان,
١٥-السيستاني, محمد رضا(معاصر): قبسات من علم الرجال, ط١, دار المؤرخ العربي, ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
١٦-الشاهرودي, علي(ت١٤١٣هـ):دراسات في علم الأصول,ط٢, مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي, المطبعة: محمد-قم,١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧-الشربيني, محمد بن احمد(ت٩٧٧هـ):مغني المحتاج, بلا ط, دار إحياء التراث العرب-بيروت,١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
١٨-الشهيد الثاني, زين الدين بن علي(ت٩٦٥هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, تح: السيد محمد كلانتر, ط١-٢, منشورات جامعة النجف الدينية, النجف الاشرف, ١٣٨٦هـ-١٣٩٨هـ.
١٩-الشوكاني, محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ):نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, بلا ط, دار الجيل, بيروت,١٩٧٣م.
٢٠-الشيرازي, ناصر مكارم(معاصر):القواعد الفقهية, ط٣,مدرسة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام)-قم, ١٤١١هـ.
٢١-الصدر, حسن(ت١٣٥٤هـ):تكملة أمل الآمل, تح : احمد الحسيني, بلا ط, مكتبة المرعشي العامة, المطبعة: الخيام – قم,١٤٠٦هـ.
٢٢-الصدوق ,محمد بن علي(ت٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه, تح: علي أكبر الغفاري, ط٢, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم, بلا تا.
٢٣-الطباطبائي، علي بن محمد علي(ت١٢٣١هـ):رياض المسائل في تحقيق أحكام الشرع بالدلائل, تح ونشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث-بيروت,١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٤-الطريحي, فخر الدين(ت١٠٨٥هـ):مجمع البحرين, تح: احمد الحسيني,ط٢, مرتضوي, المطبعة : چاپخانهء طراوت-طهران, ١٣٦٢ش
٢٥-الطوسي, محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد, تح: حسن الموسوي الخرسان,ط٣, دار الكتب الإسلامية-طهران, ١٣٦٤ ش.
٢٦-العلامة الحلي, الحسن بن يوسف(ت٦٧٢هـ):خلاصة الأقوال في معرفة الرجال, تح: جواد القيومي,ط١, مؤسسة نشر الفقاهة, المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي,١٤١٧هـ.
٢٧-العياشي, محمد بن مسعود(ت٣٢٠هـ):تفسير العياشي, تح: هاشم الرسولي المحلاتي, بلا ط, المكتبة العلمية الإسلامية, طهران, بلا تا.
٢٨-الفضلي, عبد الهادي (ت١٤٣٤هـ-٢٠١٣م):اصول البحث, تح ونشر: مؤسسة أم القرى, بيروت,ط٢, ١٤١٦هـ
٢٩-القمي, علي ابن بابوية(ت٣٢٩هـ): فقه الرضا(عليه السلام),تح: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث-قم,ط١, المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)-مشهد, ١٤٠٦هـ
٣٠-القمي, علي بن إبراهيم(ت٣٢٩هـ):تفسير القمي,ط٣, مؤسسة دار الكتاب, قم, ١٤٠٤هـ.
٣١-الكليني ,محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ):لكافي, تح: علي أكبر الغفاري,ط٥, دار الكتب الإسلامية, المطبعة : حيدري- طهران,١٣٦٣ ش.
٣٢-المروج, محمد جعفر(ت١٤١٩هـ):منتهى الدراية في توضيح الكفاية,تح: محمد علي المروج,ط١, نشر الفقاهة-قم,١٤٢٧هـ.
٣٣-مسلم بن الحجاج, النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم, بلا ط, دار الفكر, بيروت, بلا تا.

٣٤-المظفر, محمد رضا(ت١٣٨٣هـ): اصول المظفر,ط١٧,إسماعيليان,المطبعة:شريعت-قم, ١٤٢٨هـ.
٣٥-ابن منظور, محمد بن مكرم(ت٧١١هـ): لسان العرب, بلا ط, نشر أدب الحوزة, قم, ١٤٠٥هـ.
٣٦-النجاشي, احمد بن علي(ت٤٥٠هـ):رجال النجاشي, تح: موسى الشبيري الزنجاني, ط ١١,مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم,١٤٣٦هـ.